

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ .

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩

والصادر بشأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تنظيم تداول وبيع الطيور الحية

وعرضها للبيع ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية فى شأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ولائحته التنفيذية ؛

قرار:

مادة ١ - لا يسمح بنقل الطيور والدواجن الحية بكافة أنواعها فيما عدا الكتاكيت عمر يوم من المزارع إلى أى مكان آخر إلا إذا كانت مصحوبة بتصريح من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد الفحص فى المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداخلى وثبوت خلوها من مرض أنفلونزا الطيور .

مادة ٢ - يمنع منعاً باتاً تداول وبيع الطيور والدواجن الحية فى مدن القاهرة ، الجيزة ، ٦ أكتوبر ، الشيخ زايد ، حلوان ، وحى المعادى ، شبرا الخيمة ، الإسكندرية من اليوم التالى لنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على أن يسمح بفترة انتقالية لا تزيد عن سنة تبدأ من التاريخ السابق بالنسبة لباقى مدن الجمهورية للتحويل التدريجى من تداول وبيع الطيور والدواجن الحية إلى تداول وبيع الطيور والدواجن المجهزة والمذبوحة بالمجازر المرخصة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وذلك لحين استكمال طاقة الذبح وتأهيل محلات تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وتحويلها إلى محلات تداول وبيع الطيور والدواجن المجهزة المذبوحة بالمجازر المرخصة على أن يتم المنع البات بقرارات لاحقة خلال الفترة الانتقالية بالنسبة للمدن التى يتم توفيق أوضاعها خلال المهلة وبانتهاء الفترة الانتقالية يمنع التداول والبيع للطيور والدواجن الحية فى جميع مدن الجمهورية بصفة نهائية .

مادة ٣ - خلال الفترة الانتقالية المنوه عنها بالمادة السابقة يسمح بتداول وبيع الطيور والدواجن الحية من المزارع إلى محلات تداول وبيع الطيور والدواجن الحية التي يتم تحديدها بمعرفة المحافظ المختص طالما كانت مصحوبة بتصريح من الهيئة العامة للخدمات البيطرية يثبت خلوها من مرض أنفلونزا الطيور وبشرط استيفاء محلات تداول وبيع الطيور والدواجن الحية للاشتراطات الصحية وفقاً للمنشور الصادر بذلك من الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحت إشراف السادة المحافظين .

مادة ٤ - تلتزم شركات الأمهات والبياض التجارى إما بإنشاء خطوط لذبح هذه الطيور أو التعاقد مع مجازر لهذا الغرض . ولا تصدر تراخيص لتشغيل مجازر جديدة إلا إذا كان ملحقاً بها خط لذبح الطيور المذكورة .

مادة ٥ - تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفروعها بالمحافظات بمتابعة الطيور داخل المزارع سواء المعدة للبيع والتداول أو بغرض التسمين ويكون لتلك الجهات الحق فى اتخاذ إجراءات التحفظ الوقائى أو المؤقت على الطيور داخل تلك المزارع فى حالة الاشتباه بالإصابة . وبالنسبة للطيور التى يتم استيرادها يتم وضعها بصفة مؤقتة داخل المزارع تحت نظام الحجر المؤقت . ولا يجوز لأصحاب تلك المزارع التصرف فى الطيور المتحفظ عليها إلا بعد الإفراج عنها بتصريح من الهيئة بعد الفحص المعملى وثبوت سلامتها وفى حالة مخالفة ذلك يتم غلق المزرعة لمدة ثلاثة أشهر .

مادة ٦ - يحظر تداول أو بيع مخلفات مزارع الطيور والدواجن إلا إذا كانت مصحوبة بتصريح من الهيئة العامة للخدمات البيطرية يثبت أنها من مزارع غير مصابة بمرض أنفلونزا الطيور .

مادة ٧ - تضبط الطيور والدواجن الحية موضوع المخالفة بالطريق الإدارى
وتتخذ حيالها الإجراءات الآتية :

أولاً - فى حالة الاشتباه فى إصابتها بمرض معد أو وبائى يتم فحصها معملياً
وإذا ثبت إصابتها يتم إعدامها والتخلص الآمن من المخلفات تحت إشراف الإدارة البيطرية المختصة .
ثانياً - فى حالة سلامة الطيور والدواجن المضبوطة يتم ذبحها بأحد المجازر المرخصة
وتوزع على محلات التداول والبيع المرخص لها بذلك من المحافظ المختص ،
ويودع الثمن خزينة المحكمة المختصة حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى - فإذا حكم بالبراءة
تؤدى قيمة ما تم ذبحه إلى صاحبه بعد خصم المصروفات .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة